

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار 74194

تاريخه: 2020/06/29

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/03/18 تحت عدد 39680 من

الأستاذ " ر. ع. " المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ش. الا. الع. لت". في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب...

ضد 1- "ش. ت. س." في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب...

ينوبها الأستاذ " ر. ع. "

2- "س. الط. "

مقره ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 23896 الصادر بتاريخ 2019/01/07 عن محكمة

الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي

واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم

ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ

"الم. الع. " حسب محضره عدد 130385 بتاريخ 2019/04/12 و عدل التنفيذ الاستاذ "س.

ل. " حسب محضره عدد 15918 بتاريخ 2019/04/15 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/04/16 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م

ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول التعقيب

شكلا واصلا والنقض مع الاحالة

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ" ر.ع. " بتاريخ 2019/04/23

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

### من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل

175 وما بعده من م م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الاصل

حيث يتضح من الإطلاع على أوراق القضية قيام المدعية في الأصل المعقبة الان أمام المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة محاميها الذي عرض انها سوغت للمدعى عليه المعقب ضده الثاني شاحنة نوع فورد رنجر بمعين شهري قدره 614.996 و حددت مدة التسويغ بـ48 شهر وذلك في اطار عقد ايجار مالي وقد تعرضت الشاحنة لحادث طريق بتاريخ 092011/08 تلفت على اثره وقد اعتبر الخبير المكلف لتقديرها انها أصبحت حطاما وقد نص بالعقد ان هذه الحالة ينجر عنها فسخ العقد بصورة الية وعليه كان قيامها بقضية الحال لطلب الفسخ وتعويض الخسارة و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2016/01/11 حكمها في القضية عـ49468 دد والقاضي ابتدائيا بفسخ عقد الايجار المالي عدد 266560 الرابط بين المدعية والمدعى عليه س. الط. والزامه بان يؤدي للمدعية

- 14052.538 دينار بعنوان تعويض اتفاقي عن اتلاف المكروى

- الفوائض القانونية الجارية على المبلغ المذكور بداية من 2011/09/09 الى تمام الوفاء

-300.000 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المدعية واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه

بالطالع فعقبته بواسطة محاميها ناعية عليه :

**سوء التاويل وتطبيق القانون** بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت ان شركة

التامين المؤمنة لا تحل محل المستاجر في دفع الغرامة المتفق عليها بينه وبين الشركة المعقبة

بموجب عقد الايجار المالي في صورة التلف الكلي للمكروى الا انه بالرجوع الى الفصل 10 من

عقد الايجار المالي يتبين انه نص على وجوب تامين المكروى وخاصة النقطة الرابعة منه التي

نصت على انه في صورة ائتلاف المكري تدفع الغرامة المستحقة بين يدي الشركة المؤجرة وان شركة التامين اطلعت على عقد الايجار المالي كما انه بالاطلاع على عقد التامين يتبين انه نص صراحة على كل المعطيات المتعلقة بعقد الايجار المالي وكذلك على الالتزام بدفع الغرامة بين يدي المؤمن لفائدتها الا وهي الشركة المعقبة الان وقد نص الفصل 11 من الشروط العامة اعقد الايجار المالي في الفقرة 2 ان الغرامة المنصوص عليها بالفصل 9 في باب الشروط الخاصة يخصم مبلغها من المبالغ المالية المتحصل عليها من عملية التامين وعلى ذلك الأساس التزمت شركة التامين بالحلول محل المستانجر المالي في دفع التعويض لفائدة المستفيدة وهي المعقبة الان كما طلبت من محكمة البداية تطبيق قاعدة النسبية مع نسبة الاعفاء وتكليف خبير لاعادة تقدير قيمة التعويضات وهو ما تغاضت عنه المحكمة

**ضعف التعليل** بمقولة ان شركة التامين طلبت بان تحل محل المعقبة شريطة تسمية خبير ثان لاعادة تقدير قيمة المكري عملا بالفصل 17 م ت الا ان المحكمة لم تعر هذه المسألة اهتمام و عليه طلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة وحيث قدم الأستاذ "ع.ع." تقريراً تمسك صلبه بكون منوبة اجنبية عن عقد الايجار المالي ولم تمض ولم تصادق عليه ولا علاقة لها بفسخ عقد الايجار المالي من عدمه وان عقد التامين الرابط بين معاهد المعقبة وشركة التامين لا يخول لها حق الزام هذه الأخيرة بالحلول محله في أداء غرامة الفسخ المتفق عليها صلب عقد الايجار المالي وبالتالي كان الحكم المطعون فيه سليم المبنى و عليه طلب رفض التعقيب أصلاً متى كان مقبولاً شكلاً .

### المحكمة

#### **عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما**

حيث لا خلاف انه اذا ما وجب تفسير عقد او تأويل بنوده بمناسبة تداعي ما فانه يكون من صلاحيات قاضي الموضوع ان يستخلص حقيقة الاتفاق و نية الاطراف و هو امر يخضع لاجتهاده المطلق وسلطته التقديرية و لا رقابة لمحكمة التعقيب عليه طالما كان الواقع الذي استخلص منه القاضي ارادة الطرفين واقعا موجودا بعيدا على الظن و التخمين غير مناقض لما هو ثابت في الدعوى و ما تصادقت عليه الأطراف ،حتى اذا ما اخل اجتهاده في تفسير العقود بالشروط اعلاه تعرض حكمه للنقض لضعف التعليل

وحيث احتدم الخلاف بين طرفي التداعي حول ما اذا كان عقد التامين الرابط بين معاهد المعقبة -المعقب ضده الثاني - وشركة التامين يخول حق الزام هذه الأخيرة بالحلول محله في أداء غرامة الفسخ المتفق عليها صلب عقد الايجار المالي

وحيث قدرت محكمة الحكم المطعون فيه ان الفصل 11 من عقد الايجار المالي والفصل 351 من باب الشروط العامة من عقد التامين يفيدان بان المؤجرة لا تحل محل المستاجر في القيام مباشرة ضد المؤمنة للمطالبة بالتعويضات استنادا الى عقد التامين كما ان المؤمنة لا تحل محل المستاجر في دفع غرامة الفسخ التي يترتبها عقد الايجار المالي معتبرة ان عقد التامين وعقد الايجار المالي لا يلزم كل منهما الا طرفيه ولا ينجر منه لغيرهما ضرر ولا نفع

وحيث رجوعا الى الفصل 11 من عقد الايجار المالي يتبين ان نصه لا يعد أساسا كافيا لاسناد قول محكمة القرار المطعون فيه ضرورة ان عباراته لا تفضي الى رفض حلول شركة التامين محل مؤمنها اذ جاء به صراحة انه " في حالة وقوع تلف كلي ، يفسخ هذا العقد تلقائيا ويتم اعفاء المستأجر من التزامه بارجاع المكري غير انه ويظل في أي حال حارسا على المعدات التالفة. في هذه الحالة ، يدفع المستأجر للمؤجر التعويض المضبوط بالمادة (9) من الشروط الخاصة لهذا العقد. ويتم دفعه ، عند الاقتضاء ، من المبالغ التي يتحصل عليها المؤجر من من شركات التأمين على ان تبقى قيمة الاعفاء التعاقدية على كاهل المستاجر .

(En cas de sinistre total ,le présent contrat est résilié de plein droit et le locataire est dégagé de son obligation de restitution .Il demeure en tout état de cause gardien du matériel sinistré .Dans ce cas ,le locataire verse au bailleur l'indemnité arrêtée à l'article 9 des conditions particulières du présent contrat .Le règlement de celle-ci est, le cas échéant, effectué par imputation sur les sommes reçues des assureurs par le bailleur. Le montant de la franchise contractuelle étant à la charge du locataire .)

وحيث وفي ذات السياق كان اعتماد محكمة القرار المطعون فيه على مقتضيات الفصل 351 من الشروط العامة لعقد التامين قاصرا عن اسناد قولها اذ نص الفصل المذكور على انه " من المتوافق عليه أنه في حالة وقوع حادث للوسيلة المؤمنة ،فانه لا يمكن تسوية الضرر إلا بحضور المقرض المشار إليه في الشروط الخاصة أو وكيله المأذوذ بالقبض وذلك حتى السداد الكامل لقيمة الوسيلة .

بمقتضى هذا الكتب يمنح لصالح الهيئة المقرضة المذكورة تفويض للحصول على جميع التعويضات التي يمكن تخصيصها من قبل شركة التأمين في حالة حصول حادث ...."

(Il est convenu d'un commun accord entre les parties qu'en cas de sinistre du véhicule, le règlement des dommages ne pourra être fait qu'en présence de l'organisme prêteur indiqué aux conditions particulières ou de son mandataire entre les mains de de qui les paiements devront être effectués même hors la présente et sans le concours de l'assuré ; en tout état de cause jusqu'au paiement intégral du véhicule.

La présente vaudra transport et délégation au profit du dit organisme et ce à concurrence de toutes indemnités qui pourraient être allouées par l'assureur en cas de sinistre autre que ceux causés aux tiers).

وحيث يؤخذ من صريح الفصلين متقدمي الذكر والمستند اليهما من المحكمة ان ما تم استنتاجه من قبلها بكونهما يشكلان حائلا دون اعتبار شركة التأمين حالة محل مؤمنها في دفع الغرامة المطلوبة لا سند له من خلال فحواهما المبسوط أعلاه كل ذلك فضلا على ان المحكمة التفتت على ما جاء بالفصل 10 من عقد الايجار المالي الذي سبق للمعقبة الان ان استندت اليه بمستندات استئنافها والذي اقتضى انه " .... لغاية ضمان المعدات المؤجرة على نحو يخدم مصلحة الطرفين ، يجب أن يكون المستأجر مؤمناً طوال مدة هذه الاتفاقية لدى شركة تأمين من اختياره. و يجب أن تضمن هذه البوليصة المخاطر التي سيدرجها المؤجر في الشروط الخاصة أو في وثيقة أخرى. يجب ان تكون بوليصة التأمين مكتتبة مع شركة تأمين معتمدة من المؤجر وأن تنص على أنه ... في حالة وقوع كارثة بالمعدات تتعهد شركة التأمين بدفع التعويضات المستحقة من المؤجر .."

(Afin de garantir le Matériel donné en location au mieux des intérêts des deux parties, le locataire doit le faire assurer, pour toute la durée de la présente convention, auprès d'une compagnie d'assurance de son choix.

Cette police doit garantir les risques que le bailleur énumérera dans les conditions particulières ou dans un autre document.

Elle doit être souscrite auprès d'une compagnie d'assurance agréée par le bailleur et doit stipuler que ....la compagnie s'engage en cas de sinistre subi par le matériel à verser au bailleur les indemnités dues... )

وحيث وفضلا على كل ما تقدم فان في ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ان عقد التامين لا يلزم غير طرفيه - أي المكتتب والمؤمن - و لا ينسحب الا عليهما انما ينطوي على تجاهل لطبيعة عقد التامين باعتبار انه من الجائز ان تنسحب اثاره على المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه

وحيث اضحى ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه ينطوي على ضعف في التعليل والتسيب ولا يسع تبعا لذلك الا اعتبار ان الطعن مؤسس على ما يبرر قبوله أصلا

### ولهااته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/06/29 عن الدائرة المدنية الاولى المتركة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش وعربية الطويهري و بحضور المدعي العام السيد رفيق الحداد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه